JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION ANDCULTURE(JICC)
Volume 07, Issue 02 (July-December , 2024)
ISSN (Print):2707-689X
ISSN (Online) 2707-6903
Issue: https://www.ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/17
https://www.ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/article/view/232
Article DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.16418176

Title **A Juridical Analysis of Family Laws in Surah Al-Baqarah According to Imam Al-Baghawi**

Author (s): **Haseeb ur Rehman,**
Dr Farhat Naseem Alvi

Received on: 15 June, 2024
Accepted on: 15 November, 2024
Published on : 25 December 2024

Citation: **Haseeb ur Rehman, Dr Farhat Naseem Alvi,“ A Juridical Analysis of FamilyLaws in Surah Al-Baqarah According to Imam Al-Baghawi” JICC:7 no,2 (2024) pages: 23-32**

Publisher: Al-Ahbab Turst Islamabad

Click here for more

تحلیل فقهي لأحكام الأسرة فی سورة البقرة عندالإمام البغوی

A Juridical Analysis of Family Laws in Surah Al-Baqarah According to Imam Al-Baghawi

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.16418176

* *Haseeb ur Rehman*
** *Dr Farhat Naseem Alvi*

Abstract:

The Holy Quran has been declared as "Muhaymin" (Guardian and Protector) over the previous divine scriptures, serving as a source of guidance for all humanity until the Day of Judgment. It provides direction in every aspect of life, particularly in familial and societal matters. Since the family is the foundation of Islamic society, the Quran has explained important marital rulings—such as marriage, divorce, Ila (vow of continence), Khula (divorce initiated by the wife), and breastfeeding—with great clarity.Commentators, especially Imam Al-Baghawi (may Allah have mercy on him), in his exegesis of Surah Al-Baqarah, elaborated on all these familial issues in light of the Quran, Hadith, the sayings of the Companions, the Tabi'in (successors), and the opinions of the jurists. Since Imam Al-Baghawi was affiliated with the Shafi'i school of jurisprudence, he represents Imam Shafi'i's juristic stance on these matters. He also authored a renowned book on Shafi'i jurisprudence titled "At-Tahdhib", which gained popularity in scholarly circles.Moreover, the verses of Surah Al-Baqarah do not only address familial issues but also mention other significant events, such as the accounts of the Children of Israel and the conspiracies of the Jews, which serve as reminders of Allah's blessings and admonitions for mankind.

Keywords: Al-Bagahvi, Familial Matters, Exegesis, Jurisprudence.

*MPhil , Islamic Studies,University of Sargodha
**Chairperson Department of Islamic Studies, University of Sargodha

التمهيد:

إنّ القرآن الكريم هو دستورٌ كاملٌ وشاملٌ للحياة، يوجّه الإنسان في جميع شؤون حياته، سواء كانت فردية أو جماعية، عباديّة أو معاملاتيّة، لا سيّما نظام الأسرة الذي يُعدّ أساس البنية الاجتماعية. وقد اشتملت سورة البقرة، وهي أطول سور القرآن، على توجيهات شاملة ومنظمة تتعلّق بمختلف جوانب الحياة الأسرية والزوجية، مثل النكاح، والطلاق، والعدّة، والرضاعة، والخلع، والإيلاء، والميراث. وتهدف هذه الأحكام إلى إقامة نظام أسري متوازن يقوم على العدل والرحمة والحكمة، ويُبيّن الحقوق والواجبات لكلا الطرفين بوضوح. وفي العلوم الإسلامية، فإن للمفسّرين والفقهاء دوراً أساسياً في بيان معاني ومفاهيم وأحكام القرآن الكريم بعمق، وتوضيح صورها التطبيقية للأمة. ومن أبرز هؤلاء الإمام الحسين بن مسعود البغوي (توفي سنة 516ه)،[1] الذي شرح في تفسيره "معالم التنزيل" آيات القرآن، واستنبط منها مسائل فقهي بأسلوب متين وموقف متوازن. فرغم أن توجّهه الفقهي شافعي، إلا أنّه يذكر آراء الأئمة الآخرين في المسائل الخلافية، ويُؤسّس رأيه على الكتاب والسنة، مما يعكس بصره الاجتهادي وأمانته العلمية. وفي هذا البحث، سنقدّم دراسة تحليلية للأحكام الأسرية الواردة في سورة البقرة، في ضوء تفسير الإمام البغوي وآرائه الفقهية، ونتناول موقفه الفقهي وأدلته، بهدف إبراز مكانته العلمية، وتقديم توجيهات عملية مستمدة من الكتاب والسنة لمعالجة القضايا الأسرية المعقّدة في العصر الحاضر.

الاحكام الأسرة في ضوء سورة البقره:

سورة البقرة هي أطول سور القرآن الكريم وأكثرها شمولاً، وقد تضمّنت توجيهات مفصلة في العقائد والعبادات والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية ونظام الأسرة. وبالأخص، فقد تناولت هذه السورة الأحكام الأسرية كالنِّكاح والطلاق،والحيض، والعدّة والرّضاعة والخلع والميراث والإيلاء، مُقدمةً بذلك إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا متكاملًا يشكّل أساس البنية الاجتماعية الإسلامية. وهذه الأحكام ليست ذات طابع فقهي وقانوني فحسب، بل تتجلى فيها مظاهر العدل والرحمة وصيانة كرامة الإنسان.وفي تفاصيل هذه الأحكام، تمّ التأكيد على أسس مثل العفّة والدّين والكفاءة في باب النكاح، كما في قوله تعالى:

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"[2]

وتمّ اعتبار المهر حقًا واجبًا للمرأة، كما جاء في قوله:

"ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" [3]

أما الطلاق، فقد فُصّلت أنواعه بين الرجعي والبائن، مع بيان أنواع العدّة وحقوق المرأة أثناءها كالسكنى والنفقة. وأحكام الرجعة، كما ورد في الآيات: [البقرة: ٢٢٨–٢٣٤]. كما أُقرّ الخُلع كخيار شرعي يُعطي المرأة مخرجًا كريمًا، ونُظّم الإيلاء، وهو من عادات الجاهلية، ضمن أحكام الشريعة في قوله تعالى:

"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"[4]

وفيما يتعلّق بالرضاعة، فقد أُثبت حق الأم في إرضاع ولدها لمدة عامين، وأُلزم الأب بالنفقة خلال هذه المدة، كما في قوله تعالى:

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" [5]

كما راعت أحكام الوصية والعدّة والإرث للمرأة الأرملة، فأكدت على حفظ كرامتها وحقوقها. وتُبرز هذه الأحكام روح النظام الأسرية في القرآن الكريم، بما فيها من شمول وتوازن فطري وواقعية تطبيقية. ولهذا السبب، أولى المفسرون وعلى رأسهم الإمام البغوي رحمه الله عناية خاصة بتفسير هذه الآيات في معالم التنزيل، فبيّنوا بأفق فقهي ثاقب دلالاتها وأحكامها، مما يُظهر أصول الاستدلال الفقهي وفلسفة الاجتماع الإسلامي.

الامام البغوی وتحلیله الفقهي فی الاحكام الاسرة:

يُلاحظ أن العلّامة البغوي في المسائل العائلية يتبع الإمام الشافعي، وذلك لأن العلّامة البغوي من فقهاء الشافعية، ولذا فإنه يُمثّل المذهب الشافعي في المباحث الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد ألّف كتابًا في فقه الشافعية بعنوان "التهذيب"، وهو من الكتب المشهورة والمقبولة في هذا الباب.

وحيث إنّ القرآن الكريم مصدر هداية للبشرية جمعاء إلى يوم القيامة، فقد تناول مختلف المسائل العائلية كمسائل النكاح، والطلاق، والإيلاء، والخلع، والمضارعة، وغيرها، وبيّن أحكامها بصورة شاملة. وكغيره من المفسرين، فقد وضّح العلّامة البغوي هذه المسائل في ضوء القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وكذلك أقوال الأئمة، ففسّرها تفسيرًا يساهم في حل هذه القضايا واستنباط الأحكام منها. وفيما يلي عرض المؤقفه الفقهية المتعلقة بالأحكام الأسرية:

1.حكم نكاح بالمراة الكتابيه عند الإمام البغوي:

يرى الإمام البغوي أن نكاح باالنساء أهل الكتاب (اليهود والنصارى) جائز بشرط أن يكنّ

عفيفات غير مرتكبات للفواحش،وأن يبقين على دينهنّ عند العقد.وقداستدلال إمام البغوي بقوله تعالى: **" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"**ـ[6]

وقد بيّن الإمام البغوي في "شرح السنّة "عند توضيحه لهذه المسألة أن نكاح بالكتابية وإن كان جائزًا شرعًا، إلا أن الأولى والأفضل الزواج بالمرأة المسلمة، لما في الزواج بالكتابية من مخاطر دينية وأخلاقية قد تؤثر على تربية الأولاد تربيةً إسلامية صحيحة. فكأنّ الإمام البغوي يرى أن نكاح الكتابية مكروه كراهة تنزيه، ويُعدّ غير مرغوب فيه شرعًا مع وجود المسلمات.[7]

2ـزواج المرأة دون إذن وليها:

أما الإمام البغوي، فيرى أن المرأة، وخاصة البكر، لا يصح لها أن تزوّج نفسها بدون إذن وليها، ويعتبر إذن الولي شرطاً لصحة النكاح، فإن تزوجت بدون إذنه، فإن النكاح يكون باطلاً. ويستدل الإمام البغوي على ذلك بقول الله تعالى:

"فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن".[8]

كما يستدل بالأحاديث الشريفة، ومنها حديث:

"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[9]

وقد بيّن الإمام البغوي ذلك في كتابه شرح السنة بقوله:"ولا يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، فإن فعلت، فنكاحها باطل."

3ـالاعتبار الكفاءة في النكاح:

جعل الإمام البغوي الكفاءة بين الرجل والمرأة في النكاح شرطًا ضروريًا، لكي يكون النكاح صحيحًا ومستقرًا. وقد ذكر الإمام البغوي هذه المسألة في مواضع متعددة من تفسيره معالم التنزيل، خصوصًا في سورتي البقرة والنور.

ففي سورة البقرة، استدل الإمام البغوي بقول الله تعالى:

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ"[10]

وبيّن تحت هذه الآية أن نكاح المرأة المشركة غير جائز، لأن الكفاءة الدينية شرط معتبر في النكاح، ويؤثر في صحته.

وفي تفسيره لآية الكريمة (32) من سورة النور، كتب الإمام البغوي:

"الاختلاف في الحسب والنسب ليس بذي أهمية كبيرة، وإنما المهم هو الكفاءة في الدين، فالنكاح بدون كفاءةدينيةغيرجائز."[11]

وفي كتابه "التهذيب" بيّن الإمام البغوي موقفه الفقهي بقوله:"الكفاءة المعتبرة في النكاح تشمل: الدين، الحسب والنسب، الحرية، والمهنة. وفي حال عدم وجود الكفاءة، يحق للولي الاعتراض على صحة النكاح"[12]

4۔مدة الرضاعة عند الإمام البغوي:

قال الإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل عند قوله تعالى: "حولين كاملين"، إن مدة الرضاعة هي سنتان كاملتان. نعم، إذا استغنى الطفل عن الطعام بعد مضي السنتين، وجعل اللبن غذاءً له قبل الفطام، فيجوز أن تمتد مدة الرضاعة إلى ما بعد السنتين، بشرط أن يكون ذلك قبل الفطام۔[13]

بيان حرمة الرضاعة:

يرى الإمام البغوي أن الرضاعة تُحرِّم من النسب ما تُحرِّمه القرابة، ويستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[14]

أما مقدار الرضاعة الموجب للحرمة، فقد خالف فيه بعض الفقهاء، فرأى الإمام البغوي أن الحرمة لا تثبت إلا إذا رضع الطفل أربع رضعات مشبعات على الأقل، ويستدل في ذلك بقول السيدة عائشة رضي الله عنها"لا تحرم المصة والمصتان"[15]

5۔الطلاق قبل النكاح عند الإمام البغوي:

يرى الإمام البغوي أن الطلاق قبل عقد النكاح لا يقع ولا يعتبر شرعاً، لأن الطلاق يشترط فيه وجود رابطة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة. فإذا لم يتم العقد أصلاً، فكيف يقع الطلاق؟

ويُعتبر مثل هذا الطلاق باطلاً ولا أثر له في الشريعة الإسلامية۔ ويستدل الإمام البغوي على ذلك بما يلي: قول الإمام علي رضي الله عنه الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح، ولا رضاع بعد الفطام"[16]

وايضاالحديث المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ليس لابن آدم أن يمنع ما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا يطلق ما لا يملك"[17]

ويستنتج الإمام البغوي من هذه الأحاديث النبوية أن الطلاق قبل النكاح لا فائدة منه ولا أثر له في الشرع، لأنه طلاق لما لا يملكه الرجل بعد۔

6۔هل الخلع طلاق بائن أم فسخ النكاح؟

قال الإمام البغوي إن الخلع طلاق بائن، وليس فسخًا لعقد النكاح۔ واستدل على ذلك بقول الله تعالى في سورة البقرة :"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"[18]وقد كتب في تفسير هذه الآية:"الخلع طلاق بائن."

وكذلك استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال في واقعة الخلع:"طلّقها تطليقةً"، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلع طلاقًا، ولم يسمّه فسخًا. وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:"الخالعات هنّ المطلقات."[19]

فهذه الأحاديث تدلّ بوضوح على أن الخلع طلاق بائن، وليس فسخ نكاح

الفائدة: و فی هذه المسئلة قد رجح البغوی قول ابی حنیفة خلاف الشوافع۔

7۔الاعتبار النية فى الطلاق:

إذا قال رجل لامرأته: "أنتِ طالق"، ونوى بذلك طلقتين أو ثلاثًا، فكم تطلق عند الإمام البغوي؟

يرى الإمام البغوي أن الطلاق يقع بعدد ما نواه الزوج، فإذا نوى طلقتين أو ثلاثًا، وقعت الطلقتان أو الثلاث، لأن النية معتبرة عنده في ألفاظ الطلاق. ودليله في ذلك ما رُوي عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، فوالله ما أردتُ إلا واحدة،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أردتَ إلا واحدة؟"قال ركانة: والله ما

أردتُ إلا واحدة،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فارجعها إن شئت"، فرجعها۔[20]

8۔احكام النفقة بعد الطلاق:

يرى الإمام البغوي أن النفقة واجبة على الزوج في حالة الطلاق الرجعي، طوال مدة العدة، وكذلك إذا كانت الزوجة حاملة، فتجب النفقة لها حتى تضع حملها.وأما في حالة الطلاق البائن، فلا تجب النفقة عنده، لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت تمامًا۔

الدلائل: أن النفقة واجبة على الزوج في حالة الطلاق الرجعي۔بقول الله تعالیٰ:

"وللمطلقات متاع بالمعروف"[21]

واذا كانت حاملة، فتجب النفقة لها حتى تضع حملها، بقول الله تعالیٰ:

"وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن"[22]

وأما في حالة الطلاق البائن وللمطلقة ثلاثا، فلا تجب النفقة عنده،بقول النبیﷺ:

"قالت فاطمہ طلقني زوجي ثلاثا على عہد النبی صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقه"[23]

9۔الرآی البغوی عن المہر فی الطلاق قبل الدخول:

يقول الإمام البغوي: إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول، فلها نصف المهر، لأن العقد قد وقع بين الزوجين دون حصول الوطء. ويستدل بقوله تعالى:

"وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"[24]

فقد نصّ الله تعالى صراحةً على أن من طلّق زوجته قبل المسيس، فلها نصف المهر المفروض۔

10۔فی احکام العدّة:

قبل معرفةاحكام العدة يجب ان نعرف معنیٰ كلمة "قرء"

التوضيح اللفظ "قرء":تُستخدم كلمة قرء بمعنيين؛ أحدهما يشير إلى الطهارة والآخر إلى الحيض، ولهذا نشأ اختلاف بين الفقهاء في تفسير معناها۔ وقد رَجَّح الإمام بغوي تفسير "قرء" بمعنى "طَهْر"، مستدلًا على ذلك بمثل عربي يفيد الجمع، إذ يقول:

"ما قَرَتِ النَّاقةُ سَلًا قَط"[25]أي أن الناقة لم تُجمع رحمها على الوليد۔وكذلك يُستدل بمثل آخر يُقال فيه:"قَرِيتُ الماءَ في المقِراة"[26]بمعنى: "جمعت الماء في الحوض"۔ومن هنا يُستنتج أن مفهوم "قرء" دلالته ترتبط بالجمع أو الاحتباس؛ فالطهور معنى احتجاز الدم وجمعه، بينما يشير الحيض إلى نزول الدم. لهذا، فضل الإمام بغوي تفسير "قرء" بمعنى الطهارة۔

أحكام العدّة:

تُقسم العدّة عمومًا إلى ثلاث حالات:عدّة الحمل.عدّة الطلاق.عدّة وفاة الزوج

عدّة الحمل: تكون عدّة الحامل مرتبطة بوضع الحمل، كما يأمر الله تعالى في قوله:

"وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يُضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[27]

عدّة الطلاق: تنقسم عدّة الطلاق إلى حالتين، وفقًا لزمن وقوع الطلاق بالنسبة للجماع:

(الف)الطلاق قبل الدخول:

إذا طُلِّقت المرأة قبل تحقيق جماع الزوجين، فلا تُحتسب لها عدّة. ويستدل بذلك بقول الله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ"[28] مما يدل على أن عدم حدوث الجماع لا يستدعي عدّة.

(ب)الطلاق بعد الدخول:

يتم النظر فيما إذا كانت المرأة تحيض أم لا:إذا كانت تحيض، تصبح عدّتها ثلاثة قُرُوء، كما جاء في قوله تعالى:"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[29]

إذا لم تحيض، سواءً بسبب صغر سنها أو غير ذلك، فإن عدّتها تكون ثلاثة أشهر كما يدل قوله تعالى:"وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"[30]

عدّة وفاة الزوج: عند وفاة الزوج، تكون عدّة المرأة عشرة أيام سواءً كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، كما يبين قوله تعالى:"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[31]أي أنّ عدّتُها تُحتسب اربعة اشهر وعشرة أيام۔

11۔احكام الحداد:

الحِدادُ واجبٌ على المرأة المتوفى عنها زوجها، وهو ترك الزينة والتجمُّل۔

ويرى الإمام البغوي أنه لا يجوز للمرأة في حالة الحِداد أن تضع الخِضاب، أو تلبس الثياب المُزيَّنة بالحرير، أو تلبس الحُليّ. ولكن يجوز لها أن تلبس الثياب البيضاء۔[32]

12۔الايلاء و احكامه:

يرى الإمام البغوي أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر. فإذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته، وعيّن مدة تزيد على أربعة أشهر، كان بذلك موليًا. فإن مضت الأربعة الأشهر ولم يقرب زوجته، أُمر بالرجوع. ويكون الرجوع بالوطء إن قدر عليه، فإن لم يقدر فبالقول. فإن لم يرجع ولم يطلّق، طلّق الحاكم عليه طلقةً واحدة بعد انقضاء المدة۔[33]

الملخص

سورة البقرة أطول سور القرآن الكريم، وقد احتوت آياتها على جملة من أعظم القضايا التي تتعلق بتوحيد الله تعالى، وردّ الشرك، وبيان خصائص الرسالة، وذكر الأحكام الشرعية بجميع أنواعها. وقد عني المفسرون بإبراز هذه القضايا في تفاسيرهم، ففسروا سورة البقرة تفسيرًا مستفيضًا، سواء في التفاسير الموضوعية أو في التفاسير التي تميز أصحابها بتفردمعين.

سواء كانت التفسير المنسوب إلى عبد الله بن عباس، أو أول تفسير بالمأثور كـ"تفسير الطبري"، أو غيرها من أنواع التفاسير، فقد تضمّنت جميعها بيانًا وافيًا للمسائل الضرورية، وبيانًا للقصص كقصة بني إسرائيل، ومكائد اليهود والنصارى، وكل ذلك بأسلوب بلاغي رائق، قصد به التذكير بآلاء الله وأيامه، وقد وُصل ذلك إلى طالبي العلم بأسلوب شائق.

إن مصطلح "علوم القرآن "يشمل جملة من العلوم، ومن ضمنها علم الفقه. **فالمفسرون من أمثال الطبري، وابن كثير، والبيضاوي، وجلال الدين السيوطي، والقسطلاني، والعلامة الباقلاني،**

والزّمخشري، وغيرهم، قد أدرجوا في تفاسيرهم لسورة البقرة كثيرًا من المسائل الفقهية، وبسطوا القول فيها، مما جعلها موردًا غنيًّا لطلاب العلم والباحثين.

وكذلك لم يكن الإمام البغوي **متأخرًا في هذا الميدان، فقد تناول في تفسيره مسائل الشريعة الضرورية بكل وضوح، وفتح بها مغاليق الفهم لأهل النظر والتدبر. وفي** المسائل الأسرة **يظهر الإمام البغوي متابعًا لإمام مذهبه** الإمام الشافعي، **إذ كان من أتباع المذهب الشافعي، ولهذا نراه يعكس أقوال الشافعية في مباحث الأحوال الشخصية.**

وقد ألّف في الفقه الشافعي كتابه الشهير "التهذيب **"الذي نال شهرة واسعة. ونظرًا لأن القرآن الكريم هو مصدر الهداية للإنسانية إلى يوم القيامة، فقد اشتمل على جميع القضايا الأسرية مثل مسائل** النكاح، والطلاق، والإيلاء، والخلع، والرضاع، **وكلها مبحوثة في ضوء آيات القرآن.إن** الإصلاح الأسري **ضرورة ملحة، لأن إهمال هذه المسائل قد أضر بمكانة النكاح، وأدى إلى تفشي الفواحش، وسوء المعاملة، واستغلال النساء. وقد كانت بعض محاولات الإصلاح الأسري في غير مسارها الصحيح، كما أن السكن المشترك من أسباب ازدياد تلك المشكلات. ولهذا فإن معالجة هذه القضايا بات أمرًا حتميًّا لبقاء الإنسانية وحفظ المجتمع. وقد قام الإمام البغوي . كسائر المفسرين** بتفسير هذه القضايا **في ضوء القرآن والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، وأقوال الأئمة، تفسيرًا محكمًا، يمكن من خلاله الوصول إلى حلول ناجعة لتلك القضايا.**

الحواشی

[1] ابو محمد الحسين بن مسعودالفراء البغوی،ولد فی سنة433ھ فی مدينة "بغ" من بلاد خراسان، تلقّی العلم من شيوخ خراسان،و حصل على التعليم الفقهی من الشيخ حسين بن محمد المروزی،وكان يتميز بشخصيةمفعمة بالقناعة،والزهد ،والتقوٰی.

[2] البقره،2: 221.

[3] البقره،2: 238.

[4] البقره،2: 226-228.

[5] البقره،2: 233.

[6] المائده 5: 30.

[7] ابو محمد الحسين بن مسعود البغوی،شرح السنه.تحقيق شعيب الارناؤوط،بيروت:المكت الاسلامی،1983ء،9، 25،ح 986.

[8] البقره،2: 232.

[9] البغوی،حسين بن مسعود،شرح السنه،اردوترجمه:محمد عبد الله سليم،لابور: انصار السنه پبليكيشنز،س ن،ج:4،ص:303.

[10]البقره ،2: 221۔

[10] البغوی ،حسین بن مسعود ، معالم التنزیل،التحقیق:محمد بن عبدالله السمیط، بیروت:دار طیبه،1989ء،3، 317۔

[11] البغوی ،حسین بن مسعود ، معالم التنزیل،التحقیق:محمد بن عبدالله السمیط، بیروت:دار طیبه،1989ء،3، 317۔

[12] البغوی، حسین بن مسعود، التهذیب فی فقه الشافعی،التحقیق: خلیل معروف،بیروت: دار الکتب العلمیه،1997ء،2، 121۔

[13] امام بغوی،معالم التنزیل، التحقیق:محمد بن عبدالله السمیط، بیروت:دار طیبه،1989ء592-593۔

[14] البخاری،محمدبن اسماعیل،الصحیح البخاری، کتاب النکاح باب"ما یحرم با لنسب والرضاعت"،ح: 2645

[15] سلیمان بن اشعث،سنن ابی داؤد،کتاب النکاح،باب"هل یحرم مص دون خمس رضاعت"،ح:2063۔

[16] الترمزی،محمد بن عیسیٰ ،سنن الترمزی،باب"ما جاء لا طلاق قبل النکاح"،ح: 1181۔

[17] ابو داؤد سلیمان بن اشعث، سنن ابی داؤد،ح:3274۔

[18] البقره،2: 229۔

[19] محمد بن عیسیٰ الترمذی،السنن الترمذی، باب" الخلع"،ح:1185۔

[20] سلیمان بن اشعث، السنن ابی داؤد،کتاب التفریع ابواب الطلاق،باب فی البتّة،ح:2206۔

[21] البقره،2: 241۔

[22] الطلاق،65:7۔

[23] الترمذی،محمد بن عیسیٰ،السنن الترمذی،کتاب الطلاق و اللعان،باب ماجاء فی المطلقةثلاثا لا سکنیٰ لها ولا نفقه،ح:1180 ۔

[24] البقرة،2:237۔

[25] حسین بن مسعود البغوی،معالم التنزیل،الریاض:دار طیبه،1409ھ،1/ 266۔

[26] البغوی،معالم التنزیل،1/ 267۔

[27] الطلاق،65: 4۔

[28] الاحزاب ،33 :49۔

[29] البقره ،2: 228۔

[30] الطلاق ،65: 4۔

[31] البقره ،2: 234۔

[32] البغوی، حسین بن مسعود ،معالم التنزیل،اردو ترجمه:اشرف علی تهانوی،ملتان:اداره تالیفات اشرفیه،1436ھ،320/1۔

[33] البغوی،معالم التنزیل، 265/1۔